

أوامر عاليه

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٢

قانون النظام القضائي للوحدات البحرية والداخلية والخارجية

نحى خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادر بها الامر العالى الرقم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن النظام القضائي للوحدات البحرية والداخلية والخارجية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنابات الصادر به القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ الصادر بإنشاء محاكم المراكز المعتل والمكمل بالقانونين نمرة ٥ و ٩ لسنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٦ لسنة ١٩٠٧

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحفانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

فى المحاكم واختصاصها

المادة الاولى

تشكل بكل من الوحدات البحرية (المنيا) والداخلية (أسيوط) والخارجية (أسيوط) محكمة من المأمور أو من يقوم مقامه بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة بصفة أعضاء

ويستعاض عن المأمور فى الوحدات الخارجية بالمعاون وبين ناظر الحفانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية الاعضاء الاعيان وتوابعاً يقومون مقامهم فى حال غيبتهم ويجوز أيضاً تعيين جملة أعضاء اعيان فى الوحدات الواحدة يجلسون بالدور لآجال مسية

المادة الثانية

وتشمل دائرة اختصاص المحكمة الاولى للوحدات البحرية ودائرة اختصاص المحكمة الثانية للوحدات الداخلية ودائرة اختصاص المحكمة الثالثة للوحدات الخارجية

المادة الثالثة

يكون لهذه المحاكم فى مواد العقوبات جميع اختصاصات محاكم المراكز ولها أيضاً أن تنظر فى كل سرقة منصوص عليها فى المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات مهما كانت قيمة الشئ المسروق

المادة الرابعة

ويكون لمحاكم الواحات فى المواد المدنية جميع اختصاصات المحاكم الجزئية وتسرى عليها فى ذلك أحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ما لم يكن منصوصاً على خلافها فى المواد الآتية

المادة الخامسة

لمحاكم الواحات أن تأمر بتنفيذ أى حكم تصدره فى المواد المدنية تنفيذاً موقفاً ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة حتى فى غير الاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

المادة السادسة

لمحاكم الواحات المذكورة فى الدعاوى المدنية التى تزيد قيمتها عن اختصاص المحاكم الجزئية أن تأمر بالاجراءات التحفظية التى ترى لزومها محافظة على حقوق الخصوم فى الدعوى

المادة السابعة

تراجع محاكم الواحات فى نظر القضايا المدنية والمحاكم التى تنظر فى استئناف أحكام هذه المحاكم العرف فى الواحات مادام مطابقاً للمدلة وللقوق الطبيعية

المادة الثامنة

يقوم باجراء الاعلانات والتنفيذات بالطرق الادارية بدون مراعاة قواعد المرافعات موظفون يعينهم لهذا الغرض ناظر الحفانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

المادة التاسعة

لناظر الحفانية أن يصدر قراراً بالمواعيد اللازمة اتباعها فى سير الاعمال الكتابية فى التحقيق فى مواد العقوبات

المادة العاشرة

لمأمورى الضبطية القضائية فى الواحات تحقيق كل جريمة تقع فيها بدون حاجة الى اذن النيابة . ويكون لهم لأجل ذلك جميع السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجنابة اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنابات . ويجوز لهم خلافاً لما تضى به المادة ١٥ من القانون المذكور حبس المتهم للتحقيق مدة لا تتجاوز أربعة أيام . فاذا اقتضت هذه المدة فليس لهم حبسه الا باذن من المحكمة المنصوص عليها فى المادة الاولى وللمحكمة فى ذلك كل السلطة المخولة للقاضى الجزئى واذا حبس المتهم أكثر من ٢٤ ساعة وجب على الضابط اثبات أسباب هذا الحبس فى محضره

المادة الحادية عشرة

وللضابط عند ارسال متهم الى النيابة مقبوضاً عليه أن يعلن أى شاهد اثبات أو فى بالحضور أمام النيابة مع بيان يوم الحضور وساعته ومن تخلف من الشهود عن الحضور عوقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنابات

الفاء وتنفيذ

المادة الثانية عشرة

يلنى الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن النظام القضائى للوحدات البحرية والداخلية والخارجية ويستعاض عنه بهذا القانون

المادة الثالثة عشرة

على ناظرى الداخلية والحفانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به ابتداء من أول شهر يولييه سنة ١٩١٢ م
صدر بسراى عابدين فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣٠ - ٢٧ أبريل سنة ١٩١٢
عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
حسين رشدى
محمد سعيد

المادة الثالثة

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ما
صدر بسراى القبة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٢
عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
ناظر المالية
أحمد حلى
محمد سعيد
(ترجمة)

نصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعى فى الترجمة العربية للأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ الخاص بتعديل لأئحة البورصة التى أدرجت بالعدد نمرة ٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر فى يوم السبت ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠ (١٣ أبريل سنة ١٩١٢) حيث استبدلت كلمة «الاقطان» فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة المتعلقة من اللائحة المذكورة بكلمة «الاوراق» فوجب إعادة نشر تلك المادة بأكملها مرة أخرى مصححة وهى :

المادة ١٩ «تسوى العمليات المتعلقة الى أجل الخاصة بالضامع فى مواعيد المقاصة النصف الشهرية التى تحددها اللجنة فى شهر ديسمبر من كل عام للسنة المقبلة» وعلى اللجنة أن تضع عند كل مقاصة بيان الاسعار التى يجب دفع الفروقات بمقتضاها

«أما فيما يختص بتغيير أسعار الاقطان أو بذرة القطن أو الحبوب فعلى اللجنة أن تبين فى لأئحتها الشروط التى تكون بمقتضاها المقاصات غير الاعتيادية اجبارية أو اختيارية

«ومتى حددت تواريخ المقاصات نصف الشهرية ذات الفروقات لا يجوز تغييرها لأى سبب كان ولا يجوز فى المدة بين مواعيد المقاصات ذات الفروقات اعتيادية كانت أو غير اعتيادية أن تطلب التغطية أو توسيع الاعتماد أو أن يشرع فى التنفيذ أو تصفية الحالة الحاضرة بصفة اجبارية

نظارة الداخلية

قرار

ناظر الداخلية

حيث ان جريدة «اللال العثمانى» التى تطبع بالاستانة العلية تنشر فيها يتعلق بمصرفولا تعتمد فيها تشويه الحقائق تشويها من شأنه تضليل الافكار والاخلال بالنظام العام

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالاسكندرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ بين الخواجات جورج ريزيس وبازيل تومايدس من رعايا فرنسا وبازيل ستاماتوبولو التاجر من رعايا اليونان وبازيل تومايدس التاجر من رعايا الحكومة العثمانية وكيريا كولى ب . مافروميخالى من اصحاب الاملاك ومن رعايا اليونان وسيروفرنجيسكاتو من اصحاب الاملاك ومن رعايا اليونان وأنسطاس فينيريس التاجر من رعايا اليونان ونيكيتاس منجلس المهندس المفاوض من رعايا اليونان المجمع مقيمون بالاسكندرية لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى «الشركة العقارية الزراعية السودانية»

وبعد الاطلاع على نظامامة شركة المساهمة المذكورة

وبعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون التجارة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية ومواقفة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هوأت :

المادة الاولى

د. رخص للخواجات جورج ريزيس وبازيل ستاماتوبولو وبازيل تومايدس وكيريا كولى ب . مافروميخالى وسيروفرنجيسكاتو وأنسطاس فينيريس ونيكيتاس منجلس بان يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى القطر المصرى شركة مساهمة تدعى «الشركة العقارية الزراعية السودانية» بحيث لايقرب على هذا الترخيص ادى مسئولية تعود فى أية حال من الاحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين القطر وعاداته ونصوص النظامامة المرفقة نسخة منها بهذا الأمر موقعا عليها منهم

المادة الثانية

لايقرب على اعطاء هذه الرخصة ادى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها